الأمم المتحدة

A/34/338
S/13419
11 July 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/
SPANISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٢٥ من القائمة الأولية*
الحالة في الشرق الأوسط

مجلس الأمن
السنة الرابعة والثلاثون

مذكرة من الأمين العام

اتخذت لجنة حقوق الانسان ، في جلستها ١٤٨٩ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، القرارين ١ ألف و ١ باء (د - ٣٥) المعنونين " مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين " . وطبقا للفقرة ١٣ من القرار ١ ألف (د - ٣٥) والفقرة ٦ من القرار ١ باء (د - ٣٥) ، يتشرف الأمين العام باسترعاء نظر أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن الى هذين القرارين .

* A/34/50 .

المرفق

القراران ١ ألف و ١ باء (د - ٣٥) اللذان اتخذتهما لجنة حقوق الانسان في جلستها ١٤٨٩ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٩

١ (د - ٣٥) - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

ألف

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئ وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ وغيرها من الاتفاقيات والأنظمة ذات الصلة ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ٣٢/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ و ٣٢/١٤ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٣٢/٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٢/٩٠ و ٣٢/٩١ المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٢/١٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٢/١٦١ و ٣٢/١٧١ المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/١١٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

واذ تراعي أن الجمعية العامة قد أشارت ، في القرار ٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، الى قرارها ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، الذى أعربت فيه عن قلقها الشديد لعدم احراز تقدم نحو :

(أ) ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه ، غير القابلة للتصرف ، في فلسطين ، بما في ذلك حق تقرير المصير دون تدخل خارجي ، والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية ؛

(ب) ممارسة الفلسطينيين لحقهم غير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي أجلوا عنها واقتلعوا منها ؛

واذ تأخذ في اعتبارها أن الجمعية العامة قد اتخذت القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى يعرف قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة

أخرى أو الهجوم عليه ، أو أى احتلال عسكرى ، مهما كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أى ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ، بأنه عمل من أعمال العدوان ،

واذ تشير الى البيان الذى اعتمده مجلس الأمن في جلسته ١٩٦٩ المعقودة في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، والذى أعرب فيه المجلس ، في جملة أمور ، عن قلقه واهتمامه البالغين ازاء الحالة الخطيرة الراهنة في الأراضي العربية المحتلة نتيجة للاحتلال الاسرائيلي المستمر ،

واذ تحيط علما بتقارير أجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة وبصفة خاصة تقارير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الانسانية الدولية عن الحالة في الأراضي العربية المحتلة وسكانها ،

واذ تأخذ في اعتبارها تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (١) ، الذى أورد ، في جملة أمور ، بيانات عامة أدلى بها زعماء حكومة اسرائيل ، تبين اصرار اسرائيل على مواصلة اتباع سياسات التوسع والضم ، وعلى توطيد دعائم هذه السياسات ،

واذ تلاحظ بقلق عميق ما خلصت اليه اللجنة الخاصة من أن " حكومة اسرائيل تنتهج ، عن عمد ، سياسة تمثل خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة وبصفة خاصة المادة ٤٧ التي تحظر على سلطة الاحتلال ضم الأراضي الواقعة تحت الاحتلال العسكرى ، والمادة ٤٩ التي تحظر نقل المواطنين التابعين لسلطة الاحتلال الى الأراضي المحتلة " ،

واذ تشعر بقلق عظيم لاستمرار انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان والحريات الاساسية في الأراضي العربية المحتلة ، ولا سيما التدابير التي تستهدف الضم ، وكذلك استمرار اقامة المستوطنات والتدمير الجماعي للمنازل ، وتعذيب المعتقلين واساءة معاملتهم ، ومصادرة الممتلكات ، وفرض تدابير اقتصادية ومالية تستهدف استغلال سكان الأراضي المحتلة وسلب ممتلكاتهم ،

واذ تعرب عن شديد قلقها وجزعها ازاء الحالة الخطيرة المتدهورة في الأراضي العربية المحتلة نتيجة للاحتلال والعدوان الاسرائيليين المستمرين ، ولا سيما ازاء :

(أ) زيادة انشاء المستوطنات ؛

(ب) مواصلة وزيادة اللجوء الى الاعتقال التعسفي وتعذيب المعتقلين والسجناء العرب واساءة معاملتهم والبطش بهم ؛

---

(١) A/33/356 .

(ج) العقوبات الجماعية ، ولا سيما نسف منازل العرب ،

١ - تطلب الى اسرائيل اتخاذ خطوات فورية لاعادة الفلسطينيين والسكان النازحين الآخرين من الأراضي العربية المحتلة الى ديارهم وممتلكاتهم ؛

٢ - تعلن أن انتهاكات اسرائيل الخطيرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، هي جرائم حرب واهانة للانسانية ؛

٣ - تدين السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ؛

(ب) انشاء المستوطنات الاسرائيلية فيها ونقل سكان أغراب اليها ؛

(ج) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب وانكار حقهم في العودة ؛

(د) اجراءات المصادرة والاستيلاء على الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة وكافة المعاملات الأخرى ، التي تشترك فيها سلطات اسرائيل أو مؤسساتها أو مواطنوها من ناحية وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من ناحية أخرى ، للحصول على أراض ؛

(هـ) تدمير وهدم المنازل العربية ؛

(و) الاحتجاز الجماعي للسكان العرب واخضاعهم للاعتقال الاداري واساءة معاملتهم ؛

(ز) اساءة معاملة وتعذيب الأشخاص المعتقلين ؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛

(ط) التعرض للحريات والشعائر الدينية وكذلك للحقوق والأعراف الأسرية ؛

(ى) التدخل المستمر في الأنشطة التعليمية والمدرسية واعاقتها ، والقمع الوحشي لكافة أشكال ابداء الرأى والتعبير والتظاهر من جانب الطلاب ؛

(ك) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية والموارد والسكان في الأراضي المحتلة ؛

٤ - تدين كذلك التدابير الادارية والتشريعية التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية لتشجيع وتعزيز وتوسيع نطاق انشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة ، مما يوضح أيضا اصرار اسرائيل على ضم هذه الأراضي ؛

٥ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادى للأراضي المحتلة أو أى جزء منها ، بما في ذلك مدينة القدس ، أو لتغيير تكوينها الديموغرافي أو هيكلها المؤسسي أو مركزها ، تدابير لاغية وباطلة وأن سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين بعض من سكانها ومستوطنين جدد في الأراضي المحتلة ، تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٦ - تطالب بأن تقلع اسرائيل على الفور عن السياسات والممارسات المشار اليها في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أعلاه ؛

٧ - تطالب بأن توقف اسرائيل على الفور كافة أعمال تعذيب واساءة معاملة المعتقلين والسجناء العرب ؛

٨ - تطلب الى اسرائيل أن تفرج عن جميع العرب المعتقلين أو المسجونين نتيجة كفاحهم في سبيل تقرير المصير وتحرير أراضيهم، والى أن توليهم ، ريثما يتم اطلاق سراحهم ، الحماية المشار اليها في الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ؛

٩ - ترجو مجددا الأمين العام أن يجمع كافة المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بالمعتقلين ، مثل عددهم وهويتهم ومكان ومدة اعتقالهم ، واتاحة هذه المعلومات الى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

١٠ - تدين مرة أخرى التدمير الضخم المتعمد لمدينة القنيطرة الذى اقترف أثناء الاحتلال الاسرائيلي لتلك المدينة وقبل انسحاب القوات الاسرائيلية منها في عام ١٩٧٤ ، وتعتبر هذا العمل خرقا خطيرا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ؛

١١ - تكرر دعوتها جميع الدول ، ولا سيما الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة الى عدم الاعتراف بأية تغييرات تجريها اسرائيل في الأراضي المحتلة ، والى تجنب القيام بأية أعمال أو تقديم أية معونة يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاجها لسياسات الضم والاستعمار أو أية سياسات وممارسات أخرى مشار اليها في هذا القرار ؛

١٢ - تطلب الى اسرائيل أن تقدم ، بواسطة الأمين العام ، تقريرا للجنة في دورتها السادسة والثلاثين بشأن تنفيذ الفقرات ١ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام استرعاء انتباه جميع الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمات الدولية الحكومية الاقليمية ، والمنظمات الانسانية الدولية الى هذا القرار ونشره على أوسع نطاق ممكن ، وتقديم تقريره عن ذلك الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والثلاثين ؛

١٤ - تقرر ادراج البند المعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين ، بوصفه مسألة ذات أولوية عالية ، وترجو من الأمين العام توجيه نظر اللجنة الى جميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر بين دورات اللجنة والتي تتناول حالة المدنيين في تلك الأراضي .

بـــاء

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراريها ١ باء (د — ٣٤) والى قرارات الجمعية العامة ٣٠٩٢ ألف (د — ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢/٩١ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/١١٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

واذ تضع في اعتبارها أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ تطبيقا كاملا في جميع الظروف على كافة الأشخاص الذين تحميهم تلك الصكوك ، بدون أي تفرقة ضارة على أساس طبيعة النزاع المسلح أو أصله أو على أساس القضايا التي يناصرها أطراف النزاع أو المنسوبة اليهم ،

واذ تشير الى القرار ١٠ بشأن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ في الأراضي المحتلة في الشرق الأوسط ، وهو القرار الذي اتخذه المؤتمر الدولي الثالث والعشرون للصليب الأحمر المعقود في بوخاريست في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ ،

واذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تتعهد وفقا للمادة ١ منها ، لا بأن تحترم هذه الاتفاقيات فحسب وانما أيضا بأن تكفل لها الاحترام في جميع الظروف ،

١ — تعرب عن قلقها العميق ازاء عواقب رفض اسرائيل التطبيق الكامل والفعلي لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بجميع أحكامها على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها مدينة القدس ؛

٢ — تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها مدينة القدس ؛

٣ — تشجب بقوة احجام اسرائيل عن الاعتراف بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها مدينة القدس ؛

٤ — تطلب الى اسرائيل الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك وقواعد القانون الدولي ، ولا سيما أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، واحترام هذه الالتزامات في جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها مدينة القدس ؛

٥ — تحث مرة أخرى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية الى بذل جميع الجهود من أجل كفالة الاحترام لأحكامها والتقيد بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها مدينة القدس ؛

٦ — ترجو من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية الحكومية الاقليمية ، والمنظمات الانسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى هذا القرار .

— — — — —